وقد سُئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: **«أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»**(١).

فهؤلاء المشركون يقرون بربوبية الله تعالى في الجملة، وأنه الخالق المالك، ولكنهم لا يفردونه -سبحانه- وحده بالعبادة والتوجه، بل يجعلون معه غيره -ليقربهم إلى الله- مما يستحسنونه من الأصنام والأوثان والشمس والملائكة والنيران والأناسيّ، وغير ذلك.

ومن ملل أهل الشرك ذوات النفوذ والانتشار والأغلبية في ديارها، نذكر: الهندوسية، الكونفوشيوسية، البوذية، السيخية.

المبحث الثاني:
موقف الشريعة من المخالفين وأصل علاقتها بهم

مما هو في نطاق اليقين، بإجماع الأمة سلفًا وخلفًا، أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧). وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ (النساء: ١٧٠). وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف:١٥٨).

(١) رواه البخاري، ٢٠٧/٨ في كتاب التوحيد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي»** .. وذكر منها: **«وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة»**(١).

فشريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السماوية والملل الأرضية، ومهيمنة عليها، لها صفة الدوام والخلود، فهي المرحلة النهائية لدين الله، وكلمته الأخيرة للبشرية، لذا فإن الناس جميعًا مخاطبون بها على سبيل الوجوب، وعليهم جميعًا الاستجابة لتعاليمها. فهي دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها جميعًا، وهي منهاج حياة فاضلة تبتغي رقي الإنسان، عقلاً ووجدانًا وأخلاقًا.

جاءت هذه الشريعة لتستوعب الحياة كلها، واتسعت لتخاطب الجن أيضًا وتدعوهم إليها، فهي إذن ليست بإقليمية ولا عنصرية، بل عالمية عامة، وبناءً عليه فهي تعترف بمجتمعات المخالفين اعترافًا واقعيًا بطبيعتهم الإنسانية.

ومادامت هذه هي طبيعتهم، فأساس العلاقة بينها وبين أهل الملل الأخرى هي علاقة دعوة، وهداية بالحجة، وبيان بالمنطق والبرهان، وتعتبر المخالفين لها في ضلال وعلى أباطيل، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ (الحج: ٦٢).

---

(١) رواه البخاري، في كتاب التيمم، ١/٨٦.

وقد اختلف فقهاؤنا حول توصيل هذه الدعوة إلى المخالفين على فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الأقدمين، يرى أن تعدّ القوة، وتجهز الجيوش، ثم تسير إلى ديار المخالفين، وقبل البدء بالقتال يخيّرون بين الإسلام والجزية[١] -إن كانوا من أهلها- والحرب[٢].

كما يرى أن أصل العلاقة بين الإسلام والكفر هو الحرب، وأما السلم[٣] فهو أمر استثنائي ولظروف طارئة، وسبب هذه الحرب هو الكفر، كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٣). وقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥). وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:٣٦).

وفسّروا (الفتنة) الواردة في الآية الأولى بمعنى الشرك، أي قاتلوهم حتى لا يبقى شرك، وتزول الأديان الباطلة فلا يبقى إلا الإسلام.

---

(١) اختلف الأئمة فيمن تؤخذ منه الجزية، فمذهب الحنفية أنها تؤخذ من جميع الكفار ما عدا عبدة الأوثان من العرب، وهو رواية عن أحمد، ورجحه أبو عبيد. ومذهب المالكية أنها تؤخذ من كل كافر، ورجحه الأوزاعي. ومذهب الشافعية والحنابلة أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب. ولكنهم أجمعوا على أنها لا تؤخذ من المرتد. انظر الهداية، ٢/١٦٠. المدونة، ٢/٤٦. الأموال لأبي عبيد، ٤٠. الأم، ١٧٣١٤. المغني، ١٠/٣٨٨. اختلاف الفقهاء للطبري، ٢٠٠.

(٢) انظر المبسوط، ١٠/٣٠. المهذب، ٢٠/٢٣١. الكافي، ١/٤٤٦. المغني، ١٠/٣٨٦. موسوعة الإجماع، ١/٢٨٠.

(٣) كلمة السلم تذكر وتؤنث.

obeikandi.com

واستدلوا أيضًا بقول النبي ﷺ: **«أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»**[1] الحديث.

الفريق الآخر: وهم جمهور الباحثين من المعاصرين، وقلة من المتقدمين: يرى أن أصل العلاقة مع المخالفين هو السلم، وأما الحرب فهي أمر طارئ مستثنى.

وقالوا: إن على الدولة إعداد الدعاة وتأهيلهم، لبثهم في ديار المخالفين لنشر نعمة الله (الإسلام) بينهم، ودعمهم بكل ما يقتضيه العمل في حقل الدعوة، مع بقاء علاقات المسلمين بغيرهم على أساس الأمن والمسالمة، لا على أساس الحرب والقتال، إلا إذا أرادت دار الكفر بالدعاة سوءاً، لتفتنهم عن دينهم، وتصدهم عن الدعوة إليه، فعندئذ يجب قتالهم، لأن الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية، ومن ثَمَّ فهي أشد من القتل، لأنه يجب أن تُتاح الفرص المعقولة لإفهام الجماهير ما تُدعى إليه.

ولا يجوز بدء الكافرين بقتال إلا في حالة اعتدائهم على الدين، أو على الدولة الإسلامية، أو في حالة نقضهم للعهود، أو لنصرة المستضعفين.

فالحرب ما هي إلا أداة لإزالة الطواغيت، التي تحول بين الناس وبين سماع الدعوة، والتي تريد الانفراد بالضمير البشري وتدّعي حق الألوهية وخصائصها، ولتقرير سلطان الله في الأرض وكلمة الله وعدله.

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر، في باب الإيمان، ١/١١-١٢.

obeikandl.com

فالحرب إذن هي سياج لفكرة الحق والعدل، وعدم البغي والعدوان، التي ما فتئ القرآن يقررها في كل مناسبة[١].

يقول سيد قطب رحمه الله، عند قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾: «استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول، ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه، أو يستجيب له، وأن يبقى عليه. إنه الجهاد للعقيدة لحمايتها من الحصار، وحمايتها من الفتنة»[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: ١٩٠). وقوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). فأفادت أن وسائل القهر والإكراه، ليست من طرق الدعوة إلى الدين، لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد، وهذا الأساس تكوّنه الحجة لا السيف.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال: ٦١).

وقالوا: إن المأثور المتواتر من سيرة النبي ﷺ، وخلفائه الذين ساروا

---

(١) من المتقدمين القائلين بذلك: سفيان الثوري، وابن تيمية. آثار الحرب، ٨٤. وغيرهما. ومن المعاصرين: محمد رشيد رضا، المنار، ٦٦٦/١٠. وشلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ٤٥٣. وأبو زهرة، العلاقات الدولية، ٤٧. وعبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ٧٧. ومحمد عزة، التفسير الحديث، ٥٠/٨. ومصطفى زيد، النسخ في القرآن، ٥١٠. ووهبة الزحيلي، آثار الحرب، ٨٤.

(٢) الظلال، ٢٦٨/١.

obeikandi.com

على هداه، أنهم لم يقاتلوا إلا الأعداء المعتدين على الإسلام والمسلمين بدءًا، أو نكثًا بعد عهد.

ورد الفريق الأول بأن هذه الآيات منسوخة بآية السيف.

وقالوا: وقد عمت الآية جميع المشركين، وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة[1].

والحقيقة أن القول بالنسخ[2] فيه خلاف واسع بين الفقهاء والمفسرين، مع اتفاقهم على أن لا نسخ إلا بدليل[3]. فالقضية إذًا خلافية، والفيصل في ذلك سيرة النبي ﷺ، وهديه في الغزو والجهاد.

يقول محمد عزة دروزة رحمه الله[4]: «من الثابت أن النبي ﷺ لم يقاتل إلا الأعداء المعتدين، والناكثين لعهودهم»[5].

ويقول محمد أبو زهرة رحمه الله: «إن الإسلام ما سلّ سيفًا على طالب حق، وما اعتدى على أحد، ولكن كان اعتداء غاشم، وكان ملوك أرهقوا رعاياهم، وضيّقوا عليهم، ومنعوهم من أن يصل إليهم نور الحق،

---

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور، ١١٥/١٠. وفتح القدير لابن الهمام، ٢٩٢/٥.

(٢) النسخ: هو رفع الشارع حكمًا شرعيًا بدليل شرعي متراخ عنه. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ٢١٢.

(٣) إرشاد الفحول، ١٩٣.

(٤) هو المجاهد البحاثة محمد عزة دروزه، ولد في نابلس، سنة ١٣٠٥هـ، عمل في مدرسة النجاح ثم أصبح رئيسًا لها، ثم أصبح مديرًا للأوقاف في فلسطين، توفي في دمشق في شوال ١٤٠٤هـ. انظر مجلة الأمة، عدد٥١، ص٦١، لسنة ١٤٠٥هـ.

(٥) التفسير الحديث، ٨١/١٢. وانظر آثار الحرب، ١٢٣. هداية الحيارى، ١٤. العلاقات الدولية، محمد أبو زهرة، ٨٩.

وقتلوا مَن آمنوا بالحق الذي أدركوا، والدين الذي ارتضوا، فكان قانون التعاون أن يرد كيد الظلم، وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق، وقد كانت –أي الحرب– لذلك، وأن السكوت في هذه الحال ليس من التعاون، بل والحرب العادلة هي التعاون، لأنها منع للفتنة في الدين»(١).

قلت: هذا القول لا يخرج عن دائرة الصواب.

فالناظر في سيرة النبي ﷺ والمتمعن فيها، تتأكد في قرارة نفسه هذه المقولة(٢). فمشركو قريش كانوا أشد الناس عداوة لمحمد ﷺ، فلم يتركوا وسيلة ولا سبيلاً يُضعفه أو يضعف من شأن دعوته بل يقضي عليه إلا سلكوه، بدءاً بتكذيبه في مكة واضطهاده مع أتباعه، وانتهاءً بغزوة الأحزاب، تلك الغزوة التي حشدت لها قريش كل ما تملك، وجاءت بقَضِّها وقَضِيضِها، يؤازرها في ذلك من يواليها من القبائل العربية المشركة، ويتفق معها في العقيدة، بتحريض من أعداء الله يهود بني قريظة لوأد ذلك الحق الذي قلب الموازين، وغيّر نظام المجتمع السائد، وبعد أن انجلى الأحزاب عن المدينة، قال النبي ﷺ: «**الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم**»(٣).. لماذا؟

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص٤٧. وانظر كتاب الجهاد لرؤوف شلبي، ص٢٢٢، ومجلة «هذه سبيلي»، العدد الأول، ص٧٤.

(٢) انظر السيرة النبوية، محمد أبو زهرة، وفقه السيرة لمحمد الغزالي.

(٣) رواه البخاري، في كتاب المغازي، ٤٨/٥، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه.

لرد الاعتداء وظلم الظالمين، الذين ما برحوا يثيرون مخاوف المسلمين، ويفتنونهم عن دينهم بشتى صنوف التعذيب، ويخرجونهم من ديارهم، ويستولون على أموالهم!

وأما القبائل العربية الأخرى، فكانت منقسمة في ولائها بين فارس والروم، وقد بلغ تهديد تلك القبائل وتخويفهم للمسلمين مبلغه بتحريض من متبوعيهم.

اقرأ ما قاله عمر رضي الله عنه: «...وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبتُ أتاني بالخبر، وإذا غاب كنتُ آتيه بالخبر، ونحن نتخوّف ملكًا من ملوك غسان، ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه...»[1].

وأما الفرس والروم، فيكفي منهما أنهما كانا يؤلبان القبائل التابعة لهما للقضاء على أي قوة، أو عقيدة تجمع الناس من جديد، وتنافسهم في المنطقة الموالية لهما للانفراد بالتسلط والسيطرة، ولم يكتفوا بذلك، بل إن (هرقل) أخذ يضطهد من أسلم من عرب الشام، ويقتلهم، وكان (كسرى) «قد أرسل من يأتي برأس الرسول الأمين»[2]، حين أرسل إليه كتابه يدعوه فيه إلى الإسلام، ورَفْعِ الحجب عن عقول وضمائر رعيته، بالإضافة إلى تهديدهما الفعلي للدولة الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، ٦/٦٩.

(٢) انظر أبو زهرة: العلاقات الدولية، ٩٢.

وتكفي هذه الجرائم لتحمل الرسول ﷺ وخلفاءه من بعده للخلاص من هاتين القوتين الباغيتين، اللتين وقفتا من الدعوة وأصحابها موقف الجبار العنيد، لما أصبح للمسلمين من قوة ضاربة قادرة على دك عروش القياصرة والأكاسرة.

فالحرب في الإسلام ليست هجومية لدك أبواب الكافرين، المسالمين منهم والمعاندين، والله سبحانه ما أراد إفناء الكفار ولا خلقهم ليُقتلوا كما قال ابن الصلاح.. وليست هي دفاعية تنتظر من يغزو ديار المسلمين، ثم تهب لتقاتلهم بعد أن يصبح زمام المعركة في يد المعتدين، وإنما هي دفاعية عن الإسلام ودعوته وأهله، تحريرية هجومية تهجم على مَن يقف في وجه الدعوة، بحسب ما يقتضيه الموقف، بلا بغي ولا عدوان.

يقول صاحب كتاب: (علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى): «وهذه الصلة القائمة –بين المسلمين والمخالفين– على العقيدة لتتخذ شكل منهج متكامل العناصر، ليواجه مختلف الاحتمالات بما يناسبها من عناصر هذا المنهج، وإن استخدامها ليدور مع مصلحة الدعوة وجوداً وعدمًا، فلا يعقل وصفها بأنها دفاعية أو هجومية، وإنما الوصف الملائم لها، أنها عنصر من عناصر المنهج الذي تواجه الدعوة به مختلف الاحتمالات والظروف»[1].

وكنت أتمنى على مَن كتب من المعاصرين عن دوافع الجهاد، واعتبره هجوميًا، وشنّع على المخالفين لمذهبه تشنيعًا قاسيًا عنيفًا –أخرجه من دائرة الباحث المنصف الملتزم بأخلاقيات وآداب البحث العلمي– واعترض

---

(١) د. أحمد محمود الأحمد، ص٣٢، في علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى.

عليهم بأنهم لم يعولوا على تفاسير السلف الصالح للآيات المتعلقة بالقتال وأحكامه، التي احتجوا بها، تمنيت على هؤلاء المعترضين أن لو اطلعوا على تفسير الطبري، الذي هو قِبلة المفسرين من بعده وشيخهم، وهم عيال عليه في هذا الفن، وتفسيره تفسير بالمأثور، وهو أسبق من تفسير ابن كثير والشوكاني وغيرهم، من الذين اعتمد عليهم القائلون بأن الجهاد في الإسلام للهجوم، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى(١).

المبحث الثالث: أقسام ديار غير المسلمين بحسب موقفهم من الإسلام وأهله

جرت عادة فقهائنا الأقدمين على تقسيم الدنيا إلى دارين رئيسين هما: دار الإسلام ودار الكفر. واشتقوا وصف كل دار من عقيدة أهلها، وطبيعة النظم السياسية الحاكمة، والقواعد القانونية المسيطرة فيها.

وتأسيسًا على هذا الاعتبار سُميت بلاد غير المسلمين بدار الكفر.

فماذا قال فقهاؤنا في تعريفها، وما هي أقسامها؟

قالوا: «هي الدار التي تكون فيها الغلبة لغير المسلمين، أو التي تظهر أحكام الكفر، ولا يمكن إظهار أحكام الإسلام فيها»(٢).

---

(١) انظر كتاب: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة»، للدكتور علي بن نفيع العلياني، ص٣٢١، ٣٧٤، ٣٨٩. حيث شن هجومًا قاسيًا على القائلين بأن الجهاد دفاعي، ووصفهم بأوصاف شنيعة.

(٢) انظر المبسوط، ١٠/١٤٤. شرح روض الطالب، ٤/٢٠٤. المعتمد في أصول الفقه، ص ٢٧٦.